

التربية تحدد ضوابط وتعليمات الدراسة خارج العراق على النفقة الخاصة



حددت وزارة التربية، اليوم الاثنين، ضوابط وتعليمات الدراسة خارج العراق على النفقة الخاصة وفق قانون 20 لسنة 2020.

وذكرت الوزارة في بيان مقتضب تلقتّه المطلاع، أن "وزيرها وافق على أن تتولى المديرية العامة للعلاقات الثقافية إصدار الأوامر الوزارية بعدم الممانعة وفق القانون أعلاه حصراً، كونها الجهة المعنية بذلك ولا يتم تقييم الشهادة أو احتسابها مالم يمنح الموظف عدم ممانعة وفق الآلية المشار إليها بدءاً من العام الدراسي(٢٠٢٥-٢٠٢٦)، ويكون التقديم على عدم الممانعة وفق حاجة المديرية للاختصاص، على أن يمنح الموظف الحاصل على عدم الممانعة (الإجازات الاعتيادية المطلوبة) براتب أو بدون راتب وحسب رصيده من الإجازات لغرض الالتحاق بالدراسة".

وأضاف البيان، إن "المديرية خصصت (٦٠%) من المقاعد للماجستير و(٢٠%) للدكتوراه و (١٠%) للدبلوم العالي و(١٠%) لذوي الشهداء مع إمكانية تدوير النسب حال لم يتم التقديم لأحد المقاعد المشار إليها".



